[132] أقول: التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح، وذلك لا خلاف فيه، ولا ينافي ما تقدم (3) وقد وقع التصريح بذلك فيما أوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدة مواضع، على أن هذا الحديث لا يجوز عند الاصوليين الاعتماد عليه في الاصول ولا في الفروع، لأنه خبر واحد مرسل، ظني السند والمتن ضعيفا عندهم، ومعارضه متواتر، قطعي السند والدلالة، ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية.

(33402) 21 - محمد بن أحمد بن علي في (روضة الواعظين) في قوله تعالى: * (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون ا) * (1) قال: روي عنه (عليه السلام) أنهم ما اتخذوهم أربابا في الحقيقة، لكنهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتخذهم أربابا. (33403) 22 - قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل، قال: وهذا الخبر مروي عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام). ورواه الكليني مرسلا نحوه (1).

(33404) 23 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عند قوله تعالى: * (والشعراء يتبعهم الغاوون) * (1) قال: قال أبو عبد ا (عليه

(3) تقدم في الباب 6 من هذه الابواب 21 - روضة الواعظين 21 (1) التوبة 9: 31 22 - روضة الواعظين 22 (1) الكافي 1: 6 23 - تفسير القمي 2: 125 (1) الشعراء 26: 224 (*)